

انه لا يمكن من ذلك في جميع جملتها بل في غير جانب بلده فقط على
ما عرف انتمى وموتته في مدة تعريبيه على نفسه وهذا اسهل
للزوجة وبوجه بانها غير ممكنة فلا نفقة لها فان صحبها وتمتع
بها فينبغي وجوب نفقتها وموتة الرقيق الا في علي سيدة **ومشراط**
الاحسان جمع شريطة **اربعة البلوغ والعقل** فلا
حصان لمسي ولا مجنون فلا يجران بل لا يحدان مطلقا لان
فعلها لا يوصف بغير نعم لم يرد بان يجرها ولو زنا فاننا انه
غير بالغ فبان انه بالغ فوجها ان احصها وجوب الحد **والحرية**
الكاملة فلا احصان لمن فيه رق **ورجوع الوطى في القتل**
بتغيب الشفعة او قدرها من مطلق غيرها حال كونه بالبلوغ
والمعقل والحرية الكاملة اي كونه واطيا كذلك وان كان الموطى ناقلا
او موطيا كذلك وان كان الوطى ناقصا في **نكاح** صحيح ولو منع اكره
او نوى او نوى عدة شبهة او نحو حيض او ادم فلا احصان مع انتفا
الوطى على الوجه المذكور وشكل كلامه ما لو كان الوطى او الموطى مردا
او زميا فبجران وما تقرر يعلم انه يقتضى في الرجوع والكمالك بالبلوغ
والعقل والحرية في حالتي الزنا والوطى في النكاح فالتخلل ما نقصت
جنون او رق بان احصى حربي ثم استرق ثم عتق ثم زني فلا يجر
من وطى ناقصا في نكاح ثم زنا كما مله وان لا حد مطلقا على من زني
مكرها او غير ملتزم للاحكام كما عهد او جاهلا تحريمه لتقريب عمدة
بالاسلام او بعده عن اهله وان يحد من وجبت فيه الشرط
من الزانيين دون الاخر **والعبد** ومثله البعض مطلقا وان قل

رقه

زقه **والامة** ومثلهما البعض مطلقا وان قل رتقها **حدها**
نصت حد الحر غير المحض وهو خمسون حلقة وتعريب نصف عام
ويجوز هنا جميع الاحكام السابقة في تعريف الحر والذي يقرب من حد غير
المعصوم السيد الكامل وولي المحجور والام على انفسا في الموطى
لان تعريبه سيدة فاجرة تعريبه عليه او الامام ففي بيت المار عمل
كلام المنصف للعبد الكامل وان خلف الزكشي تعبا لجمع وبدل عليه
قولهم لكما فحد عمده الكافر فلا يحد في ذلك انه لا يجزى عليه فهو كالمعصوم
الذي لا يحد لان المرة الذمسية تحد ولا جزية عليها ولان تابع لسيدة
وحكم اللواط اي الاتيان في دبر ذكره ولو عبده او اتى غير امته وزوجته
حكم الزنا في انه يرجع المفاعل المحض ويجلده ويغرب غيره على التفصيل
السابق هذا هو الصحيح فيه والثاني انه يقتل مطلقا وفي كيفية
قتله اوجه احدها بالسيف والثاني بالجم والثالث بدم جدار عليه
او رميه من شاهق قال في الروضة قلت اصحها بالسيف وانه اعلم
اما المفعول به فان كان غير مكتمل او مكروها فلا حد عليه ولا سهر له وان
كان مكتملا طابعا فيجلده ويغرب لا غير ذلك كما ان اتى بمكتمل او لا اما
امته فان لم يكن محرما له فلا يحد بانها دبرها او دبر زوجته لكن يحد
فيما عدا المرة الاولى كما عبر به بعضا وفيما بعد منع المالك كما عبر به
بعض اخر وان كانت محرمة فلا يحد بانها قبلها الشبهة للذات
يختلف اتيان دبرها على بانقله ابن الرنعة عن ابى المحيط وقره لكن
ظاهر كلامه خلافه **وحكم اتيان البهايم** ما كيلة او لاحكم **الزنا**
في انه يرجع المفاعل المحض ويجلده ويغرب غيره على ما تقدم لانه ايلج